



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٨

بشأن متابعة وسائل الإعلام في الانتخابات التكميلية
في الدوائر الانتخابية الرابعة ومقارها مركز طامية - محافظة الفيوم
والثامنة ومقارها مركز زفتى - محافظة الغربية والأولى ومقارها قسم أول العريش - محافظة شمال سيناء

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى كتاب الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس النواب المؤرخ في ٢٠١٨/١٠/٣ بشأن الإعلان عن خلو ثلاثة مقاعد لوفاة شاغليها بالدوائر الانتخابية المشار إليها بعالیه؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين للانتخابات التكميلية في الدوائر الانتخابية المشار إليها بعالیه؛
- وعلى قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات أرقام ٣٦، ٤٧، ٤٠ ، ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن متابعة وسائل الإعلام المصرية والأجنبية والدولية للانتخابات الرئاسية ٢٠١٨؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية والتمويل والإنفاق في الدعاية في الانتخابات التكميلية في الدوائر الانتخابية الرابعة ومقارها مركز طامية - محافظة الفيوم والثامنة ومقارها مركز زفتى - محافظة الغربية والأولى ومقارها قسم أول العريش - محافظة شمال سيناء؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٥.

قرار

(المادة الأولى)

تسري أحكام القرارات ١٨، ١٩، ٣٦، ٤٠ ، ٤٧ لسنة ٢٠١٨ المشار إليها بعالیه على من يرغب من وسائل المصرية والأجنبية والدولية لمتابعة الانتخابات التكميلية في الدوائر المذكورة بعالیه .



(المادة الثانية)

لمن يرغب في متابعة الانتخابات المذكورة بخلاف من ورد ذكرهم في القرارات السابق ذكرها في هذا القرار أن يتقدم بطلب للهيئة في موعد غايته يوم ١٢/١/٢٠١٨ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تفيذه .

صدر في : ٢٠١٨ / ١١ / ٦
احمد

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي / لـ رئيس
((لاشين ابراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨م

بشأن قواعد وإجراءات تصويت المصريين المتواجدين

خارج جمهورية مصر العربية في الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية؛
- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠.

قرار

((المادة الأولى))

لكل مصري يوجد خارج مصر في اليوم الذي تجرى فيه انتخابات رئيس الجمهورية بالخارج، الحق في الإدلاء بصوته في الانتخاب، متى كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين، ويحمل بطاقة رقم قومي، أو جواز سفر ساري الصلاحية متضمناً الرقم القومي.
ويجب أن يبادر الناخب هذا الحق بنفسه.

((المادة الثانية))

لا يعتد في إثبات شخصية الناخب بغير بطاقة الرقم القومي، أو جواز السفر الثابت به رقم القومي.



((المادة الثالثة))

يكون الإدلاء بالصوت بمقر القنصلية ، أو البعثة المصرية، أو أي من المقار التي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة الوطنية للانتخابات بناءً على ترشيح وزارة الخارجية.

((المادة الرابعة))

تشكل اللجان المشرفة على الاقتراع والفرز وإعلان الحصر العددي لنتيجة الاقتراع من عدد كاف من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصل ، ويعاونهم أمين أصلي أو أكثر من العاملين بوزارة الخارجية.

((المادة الخامسة))

يبدا الاقتراع بالخارج قبل اليوم المحدد له في مصر ، على النحو الذي يصدر به قرار من الهيئة الوطنية للانتخابات ، وللمدة التي تحددها وذلك من الساعة التاسعة صباحاً، وحتى الساعة التاسعة مساءً، وفقاً لتوقيت الدولة التي يجري فيها الاقتراع تتخللها ساعة راحة ينظم القيام بها رئيس اللجنة وبما لا يخل بضمان العملية الانتخابية ، وإذا وجد في جمعية الانتخاب عند انتهاء الميعاد ناخبو لم يدلوا بأصواتهم يحرر رئيس اللجنة كشفاً باسمائهم ، وتنتمر عملية الانتخاب حتى الانتهاء من إبداع الرأى .

و يتم التصويت عن طريق الاقتراع السري المباشر .

((المادة السادسة))

لكل مرشح اختيار ممثل واحد فقط له في اللجنة الانتخابية بالخارج، ويجب أن يتوافر فيه ما يأتي :-

١ - أن يكون من بين المقيدين بقاعدة بيانات الناخبيين وذلك من واقع جهاز القاري الإلكتروني أو جهاز الحاسوب الآلي ولا يشترط بشأنه الإقامة في البلد الواقع بها مقر البعثة الدبلوماسية.

٢ - أن يصدر له توكيل موثق من المرشح ، أو وكيله - إذا كان التوكيل الصادر له يبيح توكيل الغير - لحضور ومتابعة العملية الانتخابية .

وتبدأ عملية الاقتراع في الميعاد المحدد ولو لم يحضر مندوبي المرشحين أو بعضهم.



((المادة السابعة))

يتاكد رئيس اللجنة من شخصية كل ناخب ويسلمه بطاقة تصويت ، على ظهرها خاتم البعثة أو توقيع رئيس اللجنة حسب الأحوال وتاريخ الانتخاب، وينتحي الناخب جانبا من الجوانب المخصصة لإبداء الرأي في قاعة الانتخاب وبعد أن يثبت رأيه في البطاقة يضعها مطوية في الصندوق الخاص ببطاقات الاقتراع ويوقع قرین اسمه في كشف الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه، كما يوقع أمين اللجنة في الخاتمة المخصصة له .

فإن كان الناخب من ذوى الاحتياجات الخاصة على نحو يمنعه من أن يثبت رأيه بنفسه في البطاقة، فله أن يبديه على انفراد لرئيس اللجنة الذي يثبته في البطاقة، ويثبت رئيس اللجنة حضوره في كشف الناخبين، وتنستكملا الإجراءات .

ويقوم رئيس اللجنة بالتأكد من شخصية المرأة المنتقبة وله أن يكلف بذلك إحدى السيدات العاملات باللجنة، وفي حالة رفض الناخبة المنتقبة ذلك لا يسمح لها بالإدلاء بصوتها ويثبت ذلك بمحضر إجراءات اللجنة .

((المادة الثامنة))

تحرر كل لجنة محضراً من أصل وصورتين تثبت فيه جميع الإجراءات التي اتبعتها اللجنة منذ بداية الاقتراع حتى نهايته، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة وأمينها كما يحرر كشفاً يدون فيه اسم كل ناخب يدلّي بصوته والرقم القومي الثابت ببطاقته أو بجواز سفره، ويوقع الناخب قرین اسمه بخط يده أو ببصمة إبهامه .

((المادة التاسعة))

يجري الانتخاب على مدى ثلاثة أيام وفى نهاية اليوم الأول يعلن رئيس اللجنة ختام هذه العملية، بحضور من حضر من المندوبين أو الوكلاء، ويغلق الصناديق التي تضم أوراق الاقتراع بصورة مؤمنة، ويحرر محضراً بإجراءات الفرز يثبت به عدد الناخبين الذين أدلو بأصواتهم، ويحفظ المحضر وبطاقات إبداء الرأي المتبقية وكافة أوراق اللجنة في مظروف أو أكثر بصورة مؤمنة، ويتم التحفظ على الصناديق وأوراق الانتخاب بمقر اللجنة على أن يغلق المقر بصورة مؤمنة ويعين عليه الحراسة الازمة .



وتبدأ اللجنة عملها في اليومين التاليين بالتحقق من سلامة مقر اللجنة وصناديق الاقتراع والمظاريف التي تحوي أوراق الاقتراع ويحرر محضر بفتح اللجنة يثبت فيه الإجراءات التي اتبعت يرافق بباقي أوراق اللجنة .

((المادة العاشرة))

تجري عملية الاقتراع والفرز والحصر في وجود ممثلي ومندوبي كافة وسائل الإعلام والمنظمات الصادر لها تصريح من الهيئة الوطنية للانتخابات وفقاً للقواعد التي تضعها في هذا الشأن، فضلاً عنمن يسمح لهم رئيس البعثة من وسائل الإعلام بالدولة التي بها مقر البعثة بالمتابعة وذلك بما لا يعيق عمل اللجنة .

((المادة الحادية عشرة))

لا يجوز للناخب أن يدلّى بصوته داخل لجنة الاقتراع ذاتها أكثر من مرة أو أن يدلّى بصوته أمام لجنة اقتراع آخر داخل أو خارج الدولة التي أدلّى فيها بصوته أو أن يدلّى بصوته مرة أخرى في الانتخابات التي تجري في مصر .

((المادة الثانية عشرة))

بعد انتهاء اليوم الأخير للاقتراع تقوم اللجان في مقاراتها بالخارج باعمال الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة، وتعلن بياناً بعد الناخبين المقيدين بها وعدد الحاضرين وعدد الأصوات الباطلة والصحيحة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح .

ويحرر محضر بإجراءات الفرز ويوقع عليه رئيس وأعضاء وأمين اللجنة وتوضع بطاقة الانتحاب والمحاضر في مظروف أو أكثر ويغلق بصورة مؤمنة ويوقع من رئيس اللجنة .

تقوم البعثات بارسال النتائج ونماذج محاضر الفرز برقمها لوزارة الخارجية و منها للجنة متابعة اللجان الانتخابية في الخارج لتبدأ في إعداد محضر الفرز المجمع لكل دائرة .

ويرسل رئيس اللجنة أوراق الانتخاب وكشف الناخبين والمحاضر والمظاريف التي تحوي بطاقات الاقتراع وبيان أوراق عملية الانتخاب وما قدم من طعون، إلى لجنة المتابعة المشكلة بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات، وتقوم البعثات بارسالها في أول حقيبة دبلوماسية .



وعلى رئيس لجنة المتابعة تحرير محضر فرز مجمع، ويتبع في إجراءات إعداد النتائج الإجراءات المقررة في القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه وبما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا القرار وتسليم سائر الأوراق إلى الهيئة الوطنية للانتخابات لإعلانها مع النتائج النهائية للانتخاب بالداخل.

((المادة الثالثة عشرة))

تحفظ بمقر كل بعثة أو فنصلية مصرية أجري فيها الاقتراع صورة من محضر الإجراءات وكشف الناخبين وكشف إعلان النتيجة بصورة مما قد يقدم للجنة من طعون أو تحرر من محاضر وذلك لمدة التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات.

((المادة الرابعة عشرة))

تحفظ أصول ومحاضر وكشف الناخبين وإعلان نتائج الاقتراع بالخارج بمحفوظات الهيئة الوطنية للانتخابات ، وتودع صورة من الكشوف المشار إليها بدار الوثائق و المحفوظات المصرية وتحدد الهيئة الوطنية للانتخابات مدة حفظ أصول ، وصور تلك المحاضر و الكشوف بما لا يقل عن فترة رئاسة الجمهورية التي حررت بمناسباتها .

((المادة الخامسة عشرة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٢٣ من ربى الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ١٠ من يناير سنة ٢٠١٨ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي / لـ سـ هـ كـ هـ
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٣٦)، لسنة ٢٠١٨م
بشأن وسائل الإعلام المقبولة لمتابعة
الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨م

رئيس الهيئة

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس Респубلية مصر؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ بتعديل تشكيل لجنة تلقى طلبات التغطية الإعلامية وتلقى تقارير لجان متابعة ما يذاع في وسائل الإعلام و الواقع الإلكتروني؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إجراءات وضوابط التغطية الإعلامية لانتخابات رئاسة الجمهورية ٢٠١٨؛
- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٧.

قرار

((المادة الأولى))

قبول الطلبات المقدمة من وسائل الإعلام المقررة والمسموعة والمرئية المصرية لمتابعة التغطية الإعلامية للانتخابات الرئاسية ٢٠١٨م على النحو التالي:-

أولاً:- المؤسسات الصحفية وبيانها كالتالي:-

عدد الأكواود	اسم المؤسسة الصحفية
٨٢	مؤسسة الأهرام
١٠٨	مؤسسة أخبار اليوم
٥٨	مؤسسة دار التحرير
١٦	مؤسسة دار الهلال
١٥	مؤسسة دار المعارف



١٩	مؤسسة روزاليوسف
٣٠	وكالات أنباء الشرق الأوسط
١١٣	وكالة أون
١٣٥	وكالة A.N.A
٥٥	جريدة الوف
٨٢	جريدة شروق
١٦	جريدة الأسد
٢٥٠	جريدة اليوم السابع
٥٢	جريدة الفجر
١٠٥	جريدة وطن
١٠٥	جريدة صرياليوم
١٢٧	جريدة فرقا
٤	جريدة سوق العرب
٧١	جريدة تور
١٧	جريدة صوت الأم
١	جريدة صباح
١١	جريدة دان
٧	جريدة dailynews حيفة
١٥	جريدة إلى الأه

ثانياً:- اتحاد الاذاعة والتلفزيون - الهيئة الوطنية للاعلام بعدد (١١) مذيع وعدد (٤٤) مخرج
وعدد (٣٨) مصور وعدد (٢٦) روؤسائ تحرير ومراسلين ياجمالى عدد (١١٦) كور



ثالثاً - القنوات الفضائية المصرية وبيانها كالتالي :-

عدد الأكواود	اسم القناة
٦٦	ق CBC
٣٧	ش بكة دريم للاع لام
٤٨	ق اة المح ور
١٤٥	ق DMC
١٩	ق MBC
١٠	ق اة الة ااهره والذ اس
١٤٢	ق اة ص دى البا
٢٥	ق TEN
١١١	ق اة العاص مة
١٧١	ق ON
١٩	ق وات الحر

رابعاً - المواقع الإخبارية الإلكترونية وبيانها كالتالي :-

عدد الأكواود	اسم الموقع الإلكتروني
٢	موق ع المج ال
٨	موق ع الح دث الر وم
٦٠	موق ع جري دة البواب ة
٣٧	موق ع أه ل م صر
٢٢	موق ع دوت م صر
٧	موق ع مب دا



((المادة الثانية))

يخطر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والهيئة الوطنية للإعلام والهيئة الوطنية للصحافة بتكليف المفوض المختص بتسلیم الأکواد لوسائل الإعلام المقبولة السالفة ذكرها، على أن يتولى كل من الصحفيين والإعلاميين ، تسجيل بياناتهم في موعد أقصاه ٢٠١٨ / ٢ / ١٨ وذلك عبر الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للانتخابات (www.elections.eg) .

((المادة الثالثة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، و على الجهات المعنية تنفيذه.

صدر بالقاهرة يوم ٢١ من جمادى الأول سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ٧ من فبراير سنة ٢٠١٨ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي /
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨ م
بشأن وسائل الإعلام المقبولة لمتابعة
الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ م

رئيس الهيئة

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ بتعديل تشكيل لجنة تلقى طلبات التغطية الإعلامية وتلقى تقارير لجان متابعة ما يذاع في وسائل الإعلام و الواقع الالكتروني؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إجراءات وضوابط التغطية الإعلامية لانتخابات رئاسة الجمهورية ٢٠١٨؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن وسائل الإعلام المقبولة لمتابعة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ م؛
- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ١٨ / ٢ / ٢٠١٨.

قرار

((المادة الأولى))

قبول طلبات المقدمة من المؤسسات الصحفية المصرية لمتابعة التغطية الإعلامية للانتخابات الرئاسية

٢٠١٨ م وبما يليها كالتالي:-

عدد الأكواد	اسم المؤسسة الصحفية
٤	جريدة الإخبارية
٢٨	جريدة التحرير
٣	جريدة شرق الأقصى - جريدة الإخبارية
٣٤	مؤسسة دار التحرير - مراسلين المحافظات



((المادة الثانية))

يخطر المجلس الأعلى للإعلام والهيئة الوطنية للصحافة بتكليف المفوض المختص بتسليم الأ��واود للصحف المقبولة السالف ذكرها، على أن يتولى الصحفيين تسجيل بياناتهم في موعد أقصاه ٢٠١٨ / ٢ / ١٨ وذلك عبر الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للانتخابات (www.elections.eg) .

((المادة الثالثة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، و على الجهات المعنية تنفيذه.

صدر بالقاهرة يوم ٢ من جمادى الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ١٨ من فبراير سنة ٢٠١٨ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي / لـ د. رضا عصام
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن وسائل الإعلام المقبولة لمتابعة
الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨

رئيس الهيئة

- بعد الاطلاع على الدستور :
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية :
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ :
- وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات :
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات :
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية :
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ بتعديل تشكيل لجنة تلقى طلبات التغطية الإعلامية وتلقى تقارير لجان متابعة ما يذاع في وسائل الإعلام والواقع الإلكتروني :
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إجراءات وضوابط التغطية الإعلامية لانتخابات رئاسة الجمهورية ٢٠١٨ :
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن وسائل الإعلام المقبولة لمتابعة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ م :
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن وسائل الإعلام المقبولة لمتابعة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ م :
- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٥.

قرار

((المادة الأولى))

أولاً - قبول الطلبات المقدمة من المجلس الأعلى للإعلام والهيئة الوطنية للصحافة المقدمة إليهم من الصحف والقنوات المسموعة والمرئية المختلفة وبيانها كالتالي :-

عدد الأكواب	اسم المؤسسة الإعلامية
٣١	جريدة الأخبار
٣١	جريدة المساء



٤	<i>DRN</i>	اذاع
١٨	أذاعة النهار	قز
١٧	أذاعة الأهرام	بواب
٨	أذاعة دنيا اليوم	جريدة

ثانياً . قبول الطلبات المقدمة من الهيئة الوطنية للإعلام والمقدمة إليها من اتحاد الإذاعة والتلفزيون بقطاعاته المختلفة وبيانها كالتالي :-

عدد الأذكار	اسم المؤسسة الإعلامية
٤٢٠	قطر اذاعة
٣٣٧	قطر اذاعة القنوات الإقليمية
١١٣	قطر اذاعة الهندس
٦١	قطر اذاعة التليفزيون
١٢	مجلة الإذاعة والتليفزيون
٣١٨	قطر اذاعة الأخبار
٧	راديو النيل

ثالثاً . قبول الطلب المقدمة من المركز الصحفي للمراسلين الأجانب التابع للهيئة العامة للاستعلامات والمقدمة إليه من الصحف والقنوات الأجنبية على النحو الآتي :-

عدد الأذكار	الصفة الإعلامية
٥٥٠	اعلاميين مقيمين
٩٨	اعلاميين زائرين
١٥	مجموعة عمل المركز الصحفي للمراسلين الأجانب



رابعاً: قبول الطلب المقدم من قناة الكنيسة القبطية الأرثوذكسية (CTV) و منحها ٢٠ كود

((المادة الثانية))

يخطر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والهيئة الوطنية للصحافة والمركز الصحفي للمراسلين الأجانب التابع للهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون بتكليف المفوض المختص بتسلیم الأکواد لوسائل الإعلام المقبولة السالفة ذكرها، على أن يتولى كل من الصحفيين ، والإعلاميين ، تسجيل بياناتهم وذلك عبر الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للانتخابات (www.elections.eg) .

((المادة الثالثة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، و على الجهات المعنية تنفيذه.

صدر بالقاهرة يوم ١٧ من جمادى الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ٥ من مارس سنة ٢٠١٨ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي / 
((لشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض